

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

وقال الخطيب وينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتى الى مفت اخر ان كان والا يمسك حتى يعلم الجواب. قال الصيمرى لكن هل يعني او لا يعني اذا اذا سئلت عن مسألة وانت لا تعرف الجواب - 00:00:00

هل تقول اذهب لفلان او تقول اذهب للعلماء كان الامام احمد رحمه الله لا يعيي يقول اذهب للعلماء اسأل العلماء نعم لانه اذا عينه يعني انه معصوم او قريبا معصوما - 00:00:22

لكن ينبع في مثل عصرنا هذا ان تعلم لانك اذا قلت اذهب اسأل العلماء. ربما يسأل طالب علم فيجيب بغير الصواب يعني ينسى طالب علم صغيرا فيجيب بغير الصواب. فهنا يحسن ان تعين تقول اسأل فلان او اسأل او فلانة - 00:00:42

نعم وان كان في رقعة الاستفقاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او يحتاج في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر او - 00:01:05

او تأمل او زيادة نظر نعم السابعة عشرة ليس بمنكر ان يذكر المفتى في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا. قال لا يذكر الحجة ان افتى عاميا ويذكرها ان افتى فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولி - 00:01:27

فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي او عن رجعة المطلقة بعد فيقول له رجعتها قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذا ينبع في ان انت يستفسر - 00:01:53

اذا كان ذكرك للدليل يوجب ارتباك السائل فلا تذكره لان السائل انما جاء يريد ان يأخذ رأيك اما اذا كنت ترى انه يستطيع ذكر الدليل فاذكره وكذلك اذا لم يعني يتبيّن لك لا هذا ولا هذا - 00:02:13

فذكر الدليل حسن لانه يربط الناس بالكتاب والسنة. فمثلا اذا جاء انسان يسأله قال انه زوج ابنته بلا ولد فقلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بول - 00:02:36

هذا احسن من ان تقول ان النكاح غير صحيح لانه الان سوف يأخذ الحكم من من الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا انسان مثلا طلقت ابنته فجاء يسأل يقول ان الزوج اتى يريد ان يرجع فيها - 00:02:52

فتقول نعم قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ولم تجري العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال الا ان تتعلق بقضاء قرض في قضائي؟ قرض قاظ - 00:03:13

في قضاء قاضي عندك في الرأي؟ في الرأي الظاهر ان عندي اصح ها كلام عندكم قرض ولا قاظ؟ قارظ طيب صح الا ان تتعلق الفتوى بقضاء قاضي في يومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكحة - 00:03:39

وكذا اذا افتى غير وكذا اذا افتى غيره ولا غيره يا شيخ؟ غيره وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط. قال اغيره وكر وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه. ولو كان فيما يفتني به - 00:04:06

فحسن ان يلوح بحجته. وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير. ولصار المفتى مدرسا. والتفصيل الذي ذكرناه اولى باطلاق صاحب الحاوي المنع - 00:04:31

وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع اي الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين. او لا اعلم فيها هذا خلاف او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او على ولி - 00:04:56

الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجعه الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمرو

رحمه الله ليس له اذا استفتي اذا استفتي في شيء من المسائل الكثانية - 00:05:16

ان يفتني بالتفصيل بل يمنع مستفتته وسائر العامة من الخوض في ذلك او في شيء منه وان قل. ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على اليمان جملة من غير تفصيل. ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة - 00:05:42

ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى. وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل - 00:06:05

علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوف فيه قلوبنا والستتنا فهذا ونحوه هو والصواب من ائمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الامة وائمه المذاهب المعتبرة واكابر العلماء - 00:06:25

وهو اصل واسلم للعامة واصبه لهم. ومن كان منهم اعتقادا باطلا تفصيلا. ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو اهون وايسر واسلم. واذا عذرولي الامر مات كلامه صحيح - 00:06:45

لكن بشرط ان نؤمن بانها تحمل معاني لا ان نفوظ وكلام الشيخ رحمه الله ليس بالبينة يقول رحمه الله تعالى اه ليس له اذا استوفي في شيء من المسائل الكلامية ويعني بذلك مسائل العقائد. العقائد - 00:07:06

لان الناس خاضوا فيها بالكلام الكثير بالمنطق وغير ذلك فليس له ان يفتني بالتفصيل بل يمنع مستفتتهم وسائر وسائل العامة من الخوض في ذلك وهذا حسن لانه لو كان التفصيل في هذا امرا مطلوبا لبني الله ورسوله - 00:07:29

ويتكلم فيه الصحابة رضي الله عنهم ولهذا من تيسير الله عز وجل ان الله تعالى يبعث اعرابيا من اقصى البر ليسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شيء يستحيي او يمتنع الصحابة عن عن السؤال فيه - 00:07:49

الدين تام ولله الحمد يقول وان قل ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على اليمان جملة من غير تفصيل هذا ليس على اطلاقه فلم يقتصرروا فيه على اليمان يمنة فيما اجمل وتفصيلا - 00:08:08

بما فصل ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة ان الثابت فيها في نفس الامر الى اخره قول امثالها اطلاق المتشابهة على ايات الصفات واخبارها فيه اجمال - 00:08:28

فيجب ان يفصل فيقال ان اراد انها من المتشابهة في معناها فليس كذلك وان ارادنا من المتشابهة في كيفيتها وحقيقة الامر كذلك لكنها عند كثير من المتأخرين من المتشابه بالمعنى الاول - 00:08:48

ولهذا لا تتكلمون في معناه والصواب ان ايات الصفات واخبارها انها ليست من المتشابه من حيث المعنى لكن من حيث الكيفية والحقيقة نعم من المتشابه فمثلا ينزل رب عز وجل الى السماء الدنيا اذا قال قائل كيف ينزل؟ وهذا متشابه ما نdry - 00:09:10

ما نdry كيف ينسى لكن نؤمن بانه ينزل وهكذا بقية صفاته اه طيب يقول لكن ان الثابتة فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق - 00:09:30

لكن ما هو اللاعيب مشكلة اللائق عند قوم هو التحرير والرجوع الى العقل الغضب مثلا ليس بلائق ان يكون غضبا حقيقة عند بعض الناس بل اللائق ان يكون المراد به - 00:09:48

ايش؟ الانتقام او ارادة الانتقام ليس رغم الحقيقة الاستواء على العرش اللائق عند قوم ان يكون بمعنى الاستيلاء والملك وعند اخرين ان يكونوا بمعنى العلو والارتفاع مثل هذا الكلام المطلق - 00:10:05

ما يأتي المعنى ولهذا لو سألت طالب استواء العرش بما معناه قال استواء يليق بجلاله الاجاب ما اجاب لاني انا لست اسأل عن كيفية اسأل عن معناه فاذا قلت ما معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى؟ قال استواء يليق بجلاله قلنا هذا غلط - 00:10:29

مو جواب قل استوى بمعنى علا على العرش علا على يليق بجلاله ما يكفي ان نقول سواء استواء الى قبة الالاف لانه عند اهل التعطيل ان الاستواء الذي يليق بجلال الله هو ايش؟ الاستيلاء والملك - 00:10:54

نعم يقول رحمه الله فيقول ذلك معتقدا فيقول ذلك معتقد ما فيها فيقول ذلك معتقدون فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه هذا صحيح ما لم يفصل لا تستفصل ولا تفصل امور الغيب لاسماء الله وصفاته ولا في الاخبار عن اليوم الاخر - 00:11:12

ولا غير ذلك لا تفصل ولا تستبصر ينهى مجرد خبر والعقل لا يدركها فيجب علينا ان ان لا نفصل ولا نفصل الا اذا ورد التفسير وليس البحث عنه من شأننا بل لكن العلم - 00:11:38

تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه هذا كلام طيب لكن به اجماع يوجد بعض الناس الان مثلا يقول قلوبكم الصائم اطيب عند الله من قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:55

هل يلزم من هذا ان الله يشم او لا يشم كل رائحة ليس لك الحق ان تتكلم بهذا قل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قلوب فم الصائم اطيب عند الله من الريح المسك فقط - 00:12:12

ولا تتجاوز لتجاوزت سيقول قائل وهل له امر خياشيم نسأل الله العافية ويبدأ بفصل والواجب الكف وهكذا بقية السباع نعم يقول ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وازنتنا فهذا ونحن هو الصواب من من ائمة الفتوى في ذلك بل هو سبيل سلف الامة وائمة المذاهب المعتردة واكابر العلماء - 00:12:28

كما هو الصالحين وهو اصل واسلك بالعامة واباهاتهم صحيح يعني عدم التفصيل فيما لم تفصيله هذا هو الحق وهو الاسلام والابين نعم - 00:12:56